

الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني

Legal drafting and its role in achieving the idea of legal security

د. مولاي بلقاسم

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامتة

Belkacem.m@cuniv-naama.dz

ملخص

إن من متطلبات الصياغة القانونية السليمة هو وضوح القاعدة القانونية و عدم تناقضها، ومن أجل ذلك وجب على السلطة المختصة مراعاة جودة اعداد النص القانوني بالقدر الذي يجعله واضحا و سهل الفهم للمخاطبين به، لأن غموض القاعدة القانونية يجعلها عرضة للتأويلات المتناقضة و هو الأمر الذي من شأنه أن يهدد الحقوق و يخل بالمراكز القانونية، و لذلك فإن الصياغة القانونية السليمة و الواضحة لها دور فعال في تحقيق الأمن القانوني الذي يهدف إلى وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز الناشئة عنها بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين الأفراد. كلمات مفتاحية: الصياغة القانونية، الأمن القانوني، الاستقرار التشريعي، القاعدة القانونية،

Abstract:

One of the requirements of sound legal drafting is the clarity of the legal rule and its non-contradiction, and for that, the competent authority must take into account the quality of preparing the legal text to the extent that makes it clear and easy to understand for the addressees, because the ambiguity of the legal rule makes it vulnerable to contradictory interpretations, which is what would threaten rights and disturbs legal positions, and therefore the sound and clear legal formulation has an effective role in achieving legal security, which aims to have a kind of relative stability of legal relations and a minimum level of stability for the centers arising from them for the purpose of spreading security and tranquility among individuals.

Keywords: Legal Drafting, Legal Security, Legislative Stability, Legal Base.

مقدمة

تعتبر صياغة النص القانوني عاملا مهما وحاسما في تحديد التوجهات التي يرغب المشرع بلوغها في أي قطاع، وتكمن أهميتها في كونها الأداة التي يمكن من خلالها إيضاح وإيصال الغرض المقصود من وضع القانون وذلك عن طريق فهم إرادة المشرع وتفسيرها ومعرفة متطلبات القانون من حقوق والتزامات، لذلك فالصياغة الواضحة والدقيقة للنص القانوني تسمح لنا بفهم المغزى من وضع القانون المزمع التطبيق، وهو ما يستوجب الالتزام بالأصول العلمية للصياغة السليمة للقواعد القانونية التي لا تحتل التأويل أثناء عملية تفسير النص القانوني.

إن عدم الانسجام على مستوى الصياغة القانونية، خصوصا على مستوى المفاهيم والمصطلحات المستعملة، هو نتاج غياب توحيد لهذه المصطلحات و المفاهيم أو التنسيق على مستوى جهات مراقبة التشريع، ومن منطلق أن مضمون القاعدة القانونية هو الغاية و الصياغة القانونية هي الوسيلة لبلوغ تلك الغاية، فإن الهدف من هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على دور الصياغة القانونية الجيدة في تحقيق فكرة الأمن القانوني خاصة و أن صياغة النصوص القانونية تحظى بأهمية بالغة باعتبار أن النص القانوني يشكل أحد المداخل الأساسية لتحقيق التنمية بمفهومها الشامل، وهذا كله يتطلب جودة في إعداد وصياغة القاعدة القانونية لذلك يعتبره الكثيرون من شروط جودة القانون هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن فكرة الأمن القانوني أو ما يصطلح على تسميته بالاستقرار القانوني لم تعرفه القوانين و إنما يعتمد في شرح مدلوله على جملة من المبادئ القانونية التي يجب الالتزام بها من قبل المشرع عند سنه للقوانين و لعل صعوبة تعريف هذا المبدأ تكمن في أنه متعدد الأبعاد والمظاهر، لذلك يتم التعبير عنه من خلال مجموعة من المفاهيم أو المبادئ كمبدأ حماية الثقة المشروعة، عدم رجعية القاعدة القانونية، التفسير الضيق للنص الجزائي وغيرها من المبادئ القانونية المعروفة، وهذا كله يتطلب نوعا من الاستقرار و الثبات في النصوص القانونية للمحافظة على المراكز القانونية وبعث الاطمئنان لدى الأفراد والفاعلين على مختلف توجهاتهم فيما يتعاملون به من قوانين ، على أن التركيز في هذه الورقة سينصب على البحث في الإشكالية التالية: مدى تأثير الصياغة القانونية على فكرة الأمن القانوني .

للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من التعرّيج أولا على فكرة الصياغة القانونية ومفهومها وأنواعها ونبحث ثانيا فكرة الأمن

القانوني وبعض مظاهره وكيفية تحقيقه لنخلص في الأخير إلى تأثير الصياغة القانونية على مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول/ فكرة الصياغة القانونية

تنطوي صياغة القواعد القانونية على أهمية كبيرة في تحسين النظام القانوني في الدولة وتنقيته من الشوائب وتخليصه من حالة اللا استقرار، فهي بذلك تلك الوسيلة الفنية¹ التي تعني تهيئة القواعد القانونية و بناؤها على هيئة مخصوصة ووفقا لقواعد مضبوطة تلبي حاجة تستدعي تنظيم سلوك معين على نحو ملزم²، وما لا شك فيه هو أن يسند الأمر في ذلك إلى من له قدرا كبيرا من العلم و المعرفة في علم القانون و أصوله عارفا بتاريخ القاعدة القانونية ودواعي وجودها، ومدركا لظروف الزمان والمكان المحيطة بنشأتها، قادرا على أن يستنبط منها مبادئ أو أحكام على شكل قاعدة قانونية من صفاتها التجريد و العموم والإلزام، وسوف نببحث تباعا في الفرع الأول مفهوم الصياغة و أنواعها ثم في الفرع الثاني متطلبات الصياغة القانونية ونخصص الفرع الثالث: معايير الصياغة القانونية الجيدة وأثرها على سلامة النص القانوني.

الفرع الأول: مفهوم الصياغة وأنواعها

نعرج على مفهوم الصياغة أولاً ثم أنواعها

أولاً/ مفهوم الصياغة

مصدر الصياغة في اللغة هو صاغ يصوغ صياغة، بمعنى هياؤه ورتبه، وصاغ الكلمة أي بناها على هيئة مخصوصة³، وفي الاصطلاح هي أداة لتحويل المادة الأولية التي تتشكل منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق⁴، في الواقع العملي على نحو يحقق الغاية التي جاءت من أجلها، وذلك عن طريق اختيار وسائل وأدوات ملائمة تكون كفيلة بترجمة مضمون القاعدة القانونية وصيغتها في قالب عملي تصلح به للتطبيق بسهولة ويسر بعيداً عن التأويل⁵. فالقاعدة القانونية تتشكل عن عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الصياغة، يمثل العلم جوهر القانون أي موضوعه إلى جانب العوامل التي تدخل في مضمونه، أما الصياغة فهي إخراج مضمون عنصر العلم إلى حيز التطبيق الفعلي من خلال الاستعانة بالوسائل الفنية الضرورية لإنشاء قاعدة قانونية والتعبير عنها ويطلق عليها وسائل صياغة أو صناعة القانون.

إذن فالصياغة القانونية هي تحويل المادة الأولية في صناعة القانون إلى قواعد قانونية عامة ومجردة قابلة للتطبيق فعلياً على الأشخاص المخاطبين بأحكامها على اختلافهم، وذلك من خلال اختيار أدوات فنية تساعد على إخراج مضمون القاعدة القانونية أكثر دقة ووضوح⁶.

والصياغة القانونية هي أهم العناصر المكونة للقاعدة القانونية، لأنها تخرجها إلى الحيز العملي، غير نجاح هذه القاعدة يعتمد على حسن استخدام الأدوات الملائمة للصياغة وجودتها، لذلك يجب تحري الدقة والوضوح في اختيار التعبيرات الفنية الملائمة حتى تحقق الهدف المرجو منها⁷، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود صائغ له من المهارة ما يمكنه من صياغة الأفكار القانونية وتحويلها إلى قاعدة قانونية محكمة الصنع.

ثانياً/ أنواع الصياغة:

تتراوح الصياغة القانونية بين نوعين:

1- صياغة جامدة:

وهي التي تعبر عن مضمون القاعدة القانونية بألفاظ وعبارات لا تحتمل التأويل، فهي لا تترك مجالاً واسعاً للجهة المنفذة⁸، فهي تعبر بصفة قاطعة عن الالتزام القانوني ولا تحتمل عديد التفسيرات، فهي لا تعطي مجالاً لإعمال السلطة التقديرية عند تطبيقها، وغالباً ما تستعمل في النصوص التي لا يمكن الاجتهاد في مضمونها كالنصوص المحددة لمواعيد الطعن⁹ أو تلك التي تحدد سن الرشد وغيرها من القواعد القانونية التي ليس فيها أي قدر من مراعاة الظروف الخاصة بالأشخاص المخاطبين بأحكامها¹⁰.

ويحقق هذا النوع من الصياغة - الصياغة الجامدة - سهولة في تطبيق القواعد القانونية على النحو الوارد في مضمونها دون اجتهاد أو تأويل أو إعمال السلطة التقديرية هذا إلى جانب أنها تمكن كل مخاطب بأحكام القانون من معرفة مركزه القانوني بدقة وهو ما يوفر الاستقرار والأمان المطلوب¹¹.

غير أن ما يعاب على هذا النوع من الصياغة أنها تتعارض مع فكرة تحقيق العدالة في كثير من الأحيان، إذ لا يعقل أن تتغير الظروف والوقائع ولا تتغير الأحكام وفقاً لذلك سواء بالشدة أو التخفيف أو حتى الإعفاء.

2 - الصياغة المرنة:

وهي تلك الصياغة التي تعطي للقاعدة القانونية نوعاً من المرونة، وذلك بإعطاء الجهة المنفذة للقانون معياراً فيه قدراً من الاستجابة للظروف المختلفة وتوسع لوضع الحلول المناسبة للقضايا المعروضة تبعا للملابسات الخاصة بكل حالة، فهذا النوع من الصياغة يمنح للقاضي حرية في تطبيق القواعد القانونية وفقاً لظروف وملابسات كل حالة، و مثال ذلك القاعدة القانونية التي تعطي للواهب الحق في الرجوع في الهبة متى وجد عذر مقبول لهذا الرجوع، فلا شك أن العذر المقبول معيار مرن يتيح للقاضي سلطة تقديره وفقاً لظروف كل حالة على حدة¹².

والواقع أن القانون يبقى في حاجة إلى هذين النوعين من الصياغة، فالمبدأ هو أن تكون صياغة القواعد القانونية منضبطة ومحددة، إلا أنه توجد حالات كثيرة لا بد وأن تصاغ فيها القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع وفي ذلك تحقيقاً لمقتضيات فكرة العدالة¹³.

الفرع الثاني / متطلبات الصياغة القانونية

تتطلب الصياغة القانونية الجيدة مجموعة من العوامل أهمها:

أولاً/ علم صياغة النصوص القانونية:

ينبغي على رجل القانون التوصل إلى نتيجة مفادها أن الصياغة القانونية علم يفترض الإلمام به قصد الوصول إلى تحسين النص القانوني ليفي بالغرض الذي أنشئ من أجله، وهو يقوم على مبادئ منها المنهجية الواجب اتباعها لدراسة المسألة المطروحة وأسبابها وكيفية معالجتها، والمبادئ التي تؤمن الصياغة الفضلى للأحكام الملزمة من النواحي الشكلية والقانونية واللغوية لضمان انسجامها مع الأحكام النافذة وعدم تعارضها، وكذا التقيد بالتعبير الأفضل عن القواعد القانونية لضمان وضوحها وفهمها وتأمين فعاليتها لدى تطبيقها.

ثانياً/ الدراسة المسبقة:

تبدأ عملية الصياغة بتحديد واضح للأمور والتي تستدعي وجود النص القانوني وبيان الأهداف المراد تحقيقها القاعدة القانونية المقترحة، وتشكل الدراسة دليلاً علمياً يحدد مدى ملائمة التشريع الجديد لتأمين التوازن بين الأهداف التي تملئها المصلحة العامة وبين مختلف الأوضاع القانونية القائمة قبل اعتمادها، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار الأسباب التي أملت اعتماد القاعدة المقترحة والنتائج المتوقعة منها وكذلك النتائج المتوقعة على كل فئة من المخاطبين بأحكامها والجهات التي تتولى تطبيقها.

ثالثاً/ تقييم النص والخيارات:

ويعني ذلك صياغة قاعدة قانونية جديدة لضرورة ملحة أو تحديد أسباب عدم ملائمة القاعدة القانونية النافذة لوجود ثغرات لعدم أخذ أحكامها في الاعتبار كافة الأوضاع أو أنها أصبحت غير ملائمة بسبب تطور الأوضاع التي كانت قائمة، أو عدم وضوح النص مما أتاح تعدد التفسيرات، أو أنه أصبح غير فعال لأسباب مختلفة. أما الخيارات فتتعلق باستعراض الحلول كإعادة النظر في كيفية تطبيق القانون من خلال تبسيط الإجراءات، أو الاكتفاء بنص تفسيري للنصوص النافذة لتوضيح مضمونها، أو إصدار نص جديد يحل محل النص القديم أو عدة أحكام واردة في أكثر من نص.

رابعاً/ تأمين فعالية النص:

إن سلامة الصياغة القانونية تستوجب إسناد الأمر لأهل الاختصاص في اقتراح وبناء القواعد القانونية في المراحل التي تتدرج فيها هذه العملية، و لعل تهيئة جهات متخصصة في إعداد النصوص القانونية وصياغتها بالطرق العلمية الحديثة لتحويلها إلى قاعدة قانونية عامة وملزمة لأمر بالغ الأهمية ومن الضروري النظر إليه بجدية وواقعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب مراعاة توافق النص الجديد مع النصوص القانونية النافذة وتحديد آثار القواعد القانونية على الأشخاص المعنيين بأحكامها و ما يترتب هذا النص كذلك من آثار مالية على الخزينة العامة و على الاقتصاد الوطني.

فعالية النص تعني الأثر المراد من وراء وضع القاعدة القانونية، فهي تعني درجة تحقق هذه القاعدة التي تم سننها وأثرها في الميدان الاجتماعي، لذلك تعد الفعالية تقنية لتسيير القواعد القانونية التي تسعى لتأطير سلوك معين، فهي تقيس الفارق الموجود بين القانون ومدى تطبيقه أو قياس الآثار المترتبة عن هذه القواعد.¹⁴

خامساً/ الإتقان ووضوح الصياغة:

إن ميزة القاعدة القانونية الجيدة يكمن في تعبيرها بوضوح على أحكامها وجعلها مفهومة، بحيث تكون دقيقة و لا تتيح تفسيرها بشكل يحول دون تحقيق الهدف الذي أُملي صدورها، وذلك بابتعادها عن الصياغة المبهمة لتفادي النزاع بسبب غموضها¹⁵، لذلك يعتمد في هذا المجال إلى الأسلوب الذي لا يحتمل التأويل ويكون له تفسير واحد على وجه الخصوص لدى المعنيين بأحكامها ولا سيما الجهات المنفذة لها، وتتطلب الصياغة الواضحة للقواعد القانونية الامتناع عن استعمال عبارات تخلق التباساً لدى المعنيين بها، كالعبارات التي تستعمل في كثير من الأحيان في غير محلها كعبارة "مع مراعاة أحكام" و التي تعني وجوب تطبيق نصين مختلفين، وعبارة "خلافًا لأحكام" التي تشير إلى وضع قواعد قانونية لا تتوافق مع قوانين نافذة. و يقتضي وضوح القاعدة القانونية أن تكون مقروءة ومفهومة من قبل المخاطب بها وذلك بالتناسب مع مؤهلاته ويتحقق هذا الوضع من خلال ترتيبها وإحكام تنسيقها إلى جانب شكل القاعدة القانونية وأسلوب تحريرها.

الفرع الثالث: معايير الصياغة القانونية الجيدة وأثرها على سلامة النص القانوني

لا بد من طرح التساؤل حول الأسباب المؤدية لعدم وجود صياغة جيدة قبل الحديث عن معايير الصياغة الجيدة، في الواقع تتعدد الأسباب المؤدية لعدم وجود صياغة قانونية جيدة والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان الثقة في النص القانوني من قبل المتعاملين معه للوصول إلى الفهم الصحيح و منها، عدم الإلمام بقواعد ومفردات اللغة القانونية، عدم الاستعانة بالمختصين بموضوع القانون ، وإغفال النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع القاعدة الجديدة أو القاعدة المراد تعديلها أو استبدالها، أو الترجمة غير الجيدة للنص القانوني في حالة ما إذا كان النص المراد صياغته بغير اللغة الأم، وغيرها من الأسباب التي لا يتسع المقام لحصرها.

ولكن يقتضي المنطق طرح التساؤل حول الحاجة إلى قاعدة قانونية لمواجهة موضوع ما؟ و الإجابة على هذا التساؤل تؤدي إلى ضرورة إدراك مسألتين بالغتي الأهمية هما ظاهرة الإسراف في النصوص القانونية و ظاهرة تضارب النصوص القانونية، لذلك فالقاعدة القانونية الجيدة هي تلك التي تأتي ثمرة دراسة علمية مسبقة تهدف إلى عدم تعارض أحكامها مع قواعد قانونية أخرى، فدوافع إعداد أي نص قانوني يجب أن تستقي من واقع علمي يتطلبها، هذا إلى جانب معيار آخر هو ضبط أسلوب التعبير القانوني بحيث يجب إتباع منهجية للتعبير

بأسلوب قانوني حتى يأتي النص القانوني متماسكا ومنسجما وواضحا وبالتالي يسهل استخلاص الأحكام القانونية على الوجه الذي ينسجم مع الغرض من وجوده.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ القانونية التي تثار بمناسبة دراسة فكرة القانون، خاصة في شقها المتعلق باستقرار القاعدة القانونية، وقد زادت درجة الاهتمام به في الوقت الراهن، بالنظر إلى تنامي الدور الاقتصادي والتنموي للقاعدة القانونية، حيث أصبح يوجه النقد للأنظمة القانونية على تضخم النصوص القانونية أو عدم استقرارها نتيجة تغييرها المستمر والمتكرر¹⁶. ولعل من المفاهيم التي تساهم في تحقيق هذا المبدأ، النص على مبدأ عدم رجعية القوانين في قانون العقوبات ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون المدني إلى جانب الرقابة التي أسندها المشرع للمحكمة العليا للنظر في حسن تطبيق واحترام القانون.

غير أن هذا المبدأ الهام تتدخل بعض العوامل في الارتقاء به وتعزيزه، ولعل من بينها فكرة صياغة القاعدة القانونية والتي تنطوي على أهمية بالغة في تحسين النظام القانوني في الدولة تنقيته من الشوائب وتحليصه من حالة عدم الاستقرار¹⁷، وجدير بالذكر أن الصياغة القانونية هي التي تخرج القاعدة القانونية إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها¹⁸. لذلك سوف نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لمفهوم الأمن القانوني والفرع الثاني لأساس مبدأ الأمن القانوني والفرع الثالث للحديث عن مظاهر مبدأ الأمن القانوني وكيفية تحقيقه.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

يصعب الوصول إلى تعريف مبدأ الأمن القانوني *la sécurité juridique* وذلك بسبب أن هذا المبدأ متعدد الأبعاد و الدلالات ، هذا فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات¹⁹، ويعتبر البعض أنه لا فرق بين مصطلح اليقين القانوني *certitude juridique* و مصطلح الأمن القانوني، هذا وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي اعتبار هذا المبدأ مبدأ دستوريا قائما بذاته، بل اعتبره مجرد معيار لمراقبة مدى دستورية القوانين²⁰، لذلك فإن هذا المبدأ يعبر عنه أحيانا بتعبيرات ترتبط بمبادئ قانونية أخرى ، كواجب القاضي بالفصل في النزاع المطروح أمامه طبقا للقانون المطبق يوم تقديم الطلب، عدم رجعية القوانين، حماية مبدأ الثقة المشروعة، أمن المراكز القانونية، مبدأ استقرار المعاملات، احترام حجية الشيء المقضي به. كما يعبر عن مفهوم الأمن القانوني من خلال التطرق لمفاهيم مختلفة تدور أساسا حول الصياغة السليمة للنصوص القانونية التي يجب أن تتصف بالدقة والتحديد في مضمونها²¹.

وينظر لهذا المبدأ وفق مفهومين أحدهما فلسفي أو نظري ويقصد به الحماية المقررة للنظام والسلم الاجتماعي ومحاربة التعسف، ومفهوم قانوني تقني أكثر دقة ووضوح يقصد به الأمن المرتبط بأسلوب التعبير ووضع القاعدة القانونية وهو الذي يشكل الأمن القانوني. وقد حاول الفقه والقضاء تعريف هذا المبدأ على الرغم من صعوبة ذلك، فقليل إن الأمن القانوني هو كل نظام قانوني يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو الحد من عدم الوثوق في القانون²²، وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي « بأنه أن يكون المواطنون، دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من قبل القانون المطبق، وللوصول لهذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان على تغييرات متكررة أو غير متوقعة »

وبذلك يكون الغرض من هذا المبدأ ليس القضاء على فكرة الخوف من التغيير والتعديل الذي عادة ما يصاحب القاعدة القانونية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بل الحد من هذا الخوف الذي يولده القانون في حد ذاته، أي الخوف المتولد من قاعدة قانونية مهما كان مصدرها، والهدف من هذا المبدأ يقتضي أن يكون الفرد في مأمن من التعديلات المفاجئة التي قد تؤثر على استقرار المراكز القانونية. يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقاعدة القانونية، ولتحقيق هذا المبدأ لا بد من توفر مناخ قانوني سليم يشمل جودة القاعدة القانونية حتى يكون مصدر اطمئنان للمخاطبين بأحكامها لا مصدر قلق واضطراب أو مفاجآت، كما يتعين أن يتوافق مع حاجة أخرى وهي مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالاطمئنان المطلوب الذي يجب المحافظة عليه في مواجهة الأفراد المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية.²³

الفرع الثاني: أساس مبدأ الأمن القانوني

ينظر إلى مبدأ الأمن القانوني من عدة جوانب، لكن معظم الفقه يركز في دراسته لهذا المبدأ على أساس نظرية القانون، وإن كانت الغالبية تتجه إلى اعتبار فكرة الثقة في القانون هي أساس هذا المبدأ²⁴، ومفاد هذا المصطلح هو الشعور بالأمان والاستقرار وعدم الخوف، مما يجعل الدول جميعها التي تسعى نحو الشرعية تبتغي تحقيقه في جميع الميادين وتجعله هدفا استراتيجيا لأنظمتها القانونية. وبهذا فإن هذا المبدأ يعني قانونا استقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة للحقوق والمراكز القانونية.

غير أنه ومهما كانت القاعدة القانونية كافية ووافية، فهي تبقى في حاجة دائمة للتجديد، وهذا التجديد الذي يطرأ عليها هو الذي دفع إلى ظهور فكرة الأمن القانوني، الذي يسعى إلى توفير الحماية اللازمة للحقوق والمراكز القانونية للأشخاص وضمان الحد الأدنى من الثبات والاستقرار في المعاملات، ويأخذ معنى الاستقرار القانوني معان متعددة، منها الاستقرار الموضوعي والذي يقصد به استقرار القاعدة القانونية من حيث مصادرها واستقرار الحقوق الشخصية الذي يعني المحافظة على المكتسبات، فاستقرار الحقوق الشخصية مستمد من الالتزام بالأمن القانوني وذلك أن هذه الحقوق وضعت من أجل إعطاء صاحبها وضعية آمنة لذلك وجب عدم إفساد هذه الغاية من قبل قواعد القانون، وبذلك فإن فكرة الأمن القانوني تمتزج مع فكرة السلم القانوني، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تقدير توقعات المخاطبين بأحكام القانون واحترامها من خلال إتاحة القانون ماديا و التي تعني إمكانية الاطلاع عليه بشره بعيدا عن السرية، مع تمكينهم من إمكانية فهمه و استيعابه وذلك باستعمال أسلوب تعبير واضح و صريح حتى يتسنى لهم التصرف بناء على علمهم بالوقائع ومعرفة ما يطبق عليهم من قواعد قانونية بكل اطمئنان.²⁵

والجدير بالملاحظة أن أول ظهور لهذا المبدأ كمصطلح قانوني كان في ألمانيا سنة 1961 حين أكدته المحكمة الفدرالية الدستورية، ثم تحول بعد ذلك إلى مبدأ عالمي حيث أصدرت محكمة العدل الأوروبية قرارا بهذا الخصوص سنة 1962، كما تناوله المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان وأكد على ضرورة أن يكون النص القانوني قابلا للتوقع وكذا ضرورة وضوح القاعدة القانونية.²⁶

الفرع الثالث: مظاهر مبدأ الأمن القانوني وكيفية تحقيقه

سنبحث في هذا الفرع مظاهر مبدأ الأمن القانوني أولا ثم نتطرق لتحقيق هذا المبدأ ثانيا

أولا/ مظاهر مبدأ الأمن القانوني

يتجلى هذا المبدأ من خلال مظاهر معينة في أي نظام قانوني يحرص على استقرار وثبات القواعد القانونية وديمومتها ومن هذه المظاهر:

أ - قاعدة تدرج القواعد القانونية:

تعتبر القواعد القانونية وسيلة لإقرار حقوق الافراد و مراكزهم القانونية²⁷، مما يستلزم مراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية من القاعدة الدستورية الاعلى الى القاعدة العادية والتي تفرض خضوع القاعدة العادية للقاعدة الأعلى منها أي القاعدة الدستورية، و هذا لضمان ثبات واستقرار القواعد القانونية وتسهيل عمل السلطة في ممارسة اختصاصها ضمن مجال المشروعية، إلا أن هذا الاستقرار لا يقصد به الثبات الكلي أو النهائي وإنما الثبات النسبي الذي يفرض مجموعة من الاجراءات الصارمة لتعديل أي قاعدة عادية، فمبدأ تدرج القاعدة القانونية يعد من مبادئ دولة القانون الحديثة، فلا يمكن تصور نظام قانوني من غير تدرج في قواعده القانونية وسمو بعضها عن بعض²⁸.

ب - مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية:

وهي قاعدة معروفة لدى رجال القانون والتي تعني عدم انسحاب أثر القواعد القانونية الجديدة على الوقائع التي حدثت في الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، غير أنه ونظرا لضرورة استقرار المعاملات فإن هذا المبدأ تلحق به بعض الاستثناءات حيث يمكن أن تطبق القاعدة القانونية بأثر رجعي، هذا ويعد مبدأ عدم رجعية القانون من أهم مقومات دولة القانون وتحقيق مبادئ العدل.²⁹

ت - مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

ويقصد به عدم جواز التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية التي اكتسبها بالطرق القانونية المشروعة من قبل أي سلطة، متى تعلقت هذه الحقوق بممارسة الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي نص عليها القانون.

ث - مبدأ الثقة المشروعة: ومفاده عدم مباغته الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين وقرارات تخالف التوقع المشروع للأفراد، وذلك تحقيقا للاستقرار النسبي للقانون وفكرة الثقة المشروعة بين المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية والسلطة التي تصدرها دون أن يحول ذلك في مواكبة المستجدات لكن بالقدر الذي يضمن عدم مفاجئة الدولة للأفراد بما تصدره من قوانين، وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه مجلس الدولة الفرنسي بأنه مبدأ يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها الأفراد بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني وذلك بالتعديل المباغت للقانون³⁰.

وفي هذا الإطار أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1994/04/24 والذي أدانت فيه المحكمة الفرنسية لوضعها قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية على اعتبار أن هذه القواعد القانونية لم تكن واضحة وعلى مستوى علم مواطنيها.

ج - مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:

يعتبر الحكم بعدم دستورية نص قانوني بعد فترة زمنية معينة من صدوره مساساً بمبدأ الأمن القانوني، لأنه سوف يلحق ضرراً بالأشخاص المخاطبين بأحكامه بعدما رتبوا أوضاعهم وفقاً لذلك³¹، وبالتالي الحاق الضرر بحقوق اكتسبها بموجب هذا القانون الملغى أو بمراكز قانونية حازوا عليها بناء عليه، ونظر لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون صدر في فترة ما هذا الأمر الذي دفع البعض إلى التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضماناً لحقوق الأفراد و تكريساً لمبدأ الأمن القانوني³².

ثانياً/ تحقيق مبدأ الأمن القانوني

إن الحديث عن تحقيق هذا المبدأ في الواقع يدعونا إلى التمعن في العوامل التي تدعو إلى الاطمئنان القانوني، والمتمثلة في تضخم التشريع والتعقيد في القواعد القانونية وعدم وجود نصوص قانونية وصعوبة فهم الموجودة منها والمساس بمبدأ المساواة أمام القانون وغيرها، وهذه العناصر هي التي تهدد استقرار المنظومة القانونية في أي دولة.

وقد أدى التضخم التشريعي أي تكاثر النصوص القانونية إلى ضعفها وقلة جودتها من حيث الشكل والمضمون وذلك من خلال الصياغة الرديئة وطريقة تحرير النص، كما أدى إلى صعوبة حصرها بدقة وما يترتب عنه من استحالة متابعتها واعداد توقعات لها أو تقييم آثارها على النظامين القانوني والاجتماعي وهو ما يؤدي إلى هدم الأمن القانوني المنشود.

ولتحقيق مبدأ الأمن القانوني في أي نظام قانوني كان لابد له أولاً من ضرورة القضاء على عناصر الاطمئنان التي تشوب المنظومة القانونية وتهدد استقرارها و ثانيها لابد أن يتضمن أي نظام قانوني نصوص تحليلية و تفصيلية لتحديد الدوافع و الآثار الناجمة عنه، فأهداف الأمن القانوني لا توفر الاطمئنان للمنظومة القانونية فقط و إنما يعود بالنفع على استقرار الدولة و الحفاظ على نظامها العام، و بالتالي استقرار الحقوق و المراكز القانونية على اختلافها، وهو في المقابل لا يمنع التحول ومواكبة التطور ولكنه لفرض إتباع إجراءات محددة و دقيقة يتحقق معها الضمان والثبات واستقرار القواعد القانونية ومن خلالها الحقوق.

إن الأمن القانوني لا يمنع من مواكبة التطور الحاصل في مختلف مناحي الحياة، وإنما يفرض على دولة القانون إتباع إجراءات شكلية محددة يتحقق معها ضمان أمن الحقوق والحريات وهذا من خلال نشر وإعلان كل ما يلحق بالقاعدة القانونية من تعديل، مع الحرص على توفير كل ما يضمن وضوح النص القانوني وتبسيطه ليتسنى فهمه وإدراكه من قبل عامة المواطنين، وتفادي كل ما يعيق صحة وسلامة النظام القانوني برمته³³.

خاتمة/

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن أن نخلص إلى النتيجة التالية:

أن تأثير الصياغة القانونية على مبدأ الأمن القانوني يتجلى من خلال أنه إذا كانت صياغة أي قاعدة قانونية تهدف لتحقيق الانسجام وتلافي تعقيد القوانين وتجنب تعديلها بصورة سريعة و متكررة، فمتى حدث ذلك كنا بصدد تحقيق الأمن القانوني المنشود، ولعل من أهم متطلبات هذا الأمن الحرص على وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها من قبل المخاطبين بأحكامها، إلى جانب الحرص على تلافي تناقضها و بالتالي دوام استقرارها لفترات طويلة، و هذا ما يعد من صميم متطلبات الصياغة القانونية الجيدة، و بالتالي يمكن القول

أن الأمن القانوني يتطلب مناخاً قانونياً سليماً يبدأ بجودة صياغة القواعد القانونية وتحريرها، خاصة وأن الصياغة القانونية هي المظهر الذي يظهر به مضمون القانون ويقع على عاتقها وجوب تحقيق قدر كاف من الديمومة والاستقرار للنظام القانوني.

وبوجود منظومة قانونية مستقرة يكفل الأمن القانوني الذي ينشده كل صاحب مركز قانوني، وهو ما من شأنه بعث الطمأنينة لجميع المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية، وبالتالي تحقيق نوع من الثبات في النصوص القانونية وذلك بعدم تعديلها أو إلغائها إلا عند الضرورة. ولا بأس في الأخير أن نورد التوصيات التالية:

- ضرورة إسناد مسألة الصياغة القانونية لأهل الاختصاص في المجال.
- ضرورة فهم أن الصياغة الجيدة تجنبنا تضارب النصوص وتحد من ظاهرة كثرة النصوص.
- ضرورة إرفاق أي نص قانوني جديد بدراسة شاملة له مع تحليل أسباب صياغته وآثاره على النظام القانوني ككل وعلى حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية بصورة خاصة.
- ضرورة إرفاق أي نص قانوني جديد بنصوصه التطبيقية متى تطلب الأمر ذلك.
- تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني الدولي يتوجب عدم الاكتفاء بنشر وثيقة التصديق فقط، بل يجب نشر مضمون الاتفاقيات الدولية عملاً بمبدأ الإعلام بالقانون الذي هو من صميم مبدأ الأمن القانوني.

الهوامش

- 1 - علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت 3-6 فبراير 2003، ص 15
- 2 - محمد محروك، إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، بحث منشور على الموقع: www.maroclaw.com تاريخ الدخول 2020/04/18، الساعة 23.18
- 3 - المعجم الوسيط، الجزء الأول، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، طبعة 2، ص 528.
- 4 - ليث كمال نصرأوين، متطلبات الصياغة التشريعية وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ماي 2007، ص 385
- 5 - فتحي الفاعوري، أثر اللغة في صياغة المادة القانونية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السادس للغة العربية منشور على الرابط <https://www.alarabiahconferences.org>، تاريخ الدخول 2020/04/18، الساعة 21.05.
- 6 - محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، دار هومة، ط 13، 2005، ص 133.
- 7 - ليث كمال نصرأوين، ص 388
- 8 - عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، ج 1، ط 1، الكويت، 2007، ص 937.
- 9 - حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، مشار إليه من قبل
- 10 - خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع - القانون...أداة للإصلاح والتطوير - العدد الثاني، الجزء الأول، ماي 2017، ص 121
- 11 - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1988، ص 166.
- 12 - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية 1983، ص 96
- 13 - خالد جمال أحمد حسن، نفس المرجع، ص 129
- 14 - دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية أطروحة دكتوراه جامعة سدي بلعباس 2015/2014، ص 276
- 15 - دور الصياغة التشريعية الرشيدة في سن النص القانوني العادل والتقنيين أسس الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة الجزائري، عدد 19 مارس 2018، ص 200.

- 16 - عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المغرب 2015 ص 06
- خالد جمال أحمد حسن، مبادئ الصياغة التشريعية، مجلة الكويت القانونية، عدد 4، 2015، ص 2017
- 18 - وهاب محمد عادل، إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2016، ص 39
- 19 - رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري الدستوري، دار النهضة العربية 2011- محمد عبد اللطيف أبو المعاطي، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق المنصورة 2004، عدد 36.
- 20 - M.OLIVIER Dutheillet de Lamotte, la sécurité juridique, le point de vue du juge constitutionnel, l'expérience du conseil constitutionnel français les petites Affiches de loi, le quotidien juridique, 21 Décembre 2006, N 254, p 10
- 21 - راتب الوزني، الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، عدد 19 سبتمبر 2011، ص 35 وما بعدها
- 22 - عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، عدد 42، ماي 2009، ص 6
- 23 - عبد المجيد لخزاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب مجاد 4 عدد 02 جوان 2018، ص 392
- 24 - عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص 6
- 25 - دويني مختار، مرجع سابق، ص 328
- 26 - عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص 7
- 27 - محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية مصر، 2009، ص 24
- 28 - بلحمزي فهمية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه جامعة مستغانم 2017/2018، ص 19
- 29 - محمد سعبد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، دار هومة الجزائر 2004 ص 246
- 30 - Conseil d'État Français، Rapport public 2002, Sécurité juridique et complexité du droit (EDCE n° 57), 2006, p. 283.
- 31 - عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم دستوريته، مجلة دراسات الكوفة عدد 18 سبتمبر 2010، ص 29
- 32 - بلحمزي فهمية، مرجع سابق، ص 34
- 33 - بلحمزي فهمية، مرجع سابق، ص 39